



الوكيلي، محمد، (١٩٩٧م)، فقه الأولويات: دراسة في الضوابط، المعهد العالمي
للفكر الإسلامي، هيرندن.

Hamza Abed Al-Karim Hammad
Faculty of Syariah & Law
Universiti Sains Islam Malaysia
hamza@usim.edu.my

القرطبي، أبو العباس، أحمد بن عمر، (١٩٩٦م)، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، تحقيق: محيي الدين مستو ورفاقه، دار ابن كثير ودار الكلم الطيب، دمشق.

القسطلاني، شهاب الدين، أحمد بن محمد، (١٣٠٥هـ)، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ط٦، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر.

ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله، محمد بن أبي بكر، (١٤٢٣هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، قرأه وقدم له: الشيخ مشهور آل سلمان، دار ابن الجوزي، الدمام. الكايد، خليل، (١٩٩٤م)، المشكلات التعليمية والاجتماعية والمالية التي تواجه طلبة الجامعات الأهلية (الخاصة) في الأردن، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن.

لاشين، موسى شاهين، (٢٠٠٣م)، تيسير صحيح البخاري، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة.

اللكنوي، عبد العلي محمد بن نظام الدين محمد السهالي الأنصاري، (٢٠٠٢م)، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، ضبطه: عبد الله عمر، دار الكتب العلمية، بيروت.

المبارك، محمد، (١٩٧٨م)، الإسلام والفكر العلمي، دار الفكر، بيروت. المزي، جمال الدين، أبو الحجاج، يوسف، (١٩٩٢م)، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تحقيق: د. بشار معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت.

مسلم، أبو الحسين، مسلم بن الحجاج، (١٩٩٨م)، صحيح مسلم، اعتنى به أبو صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية، الرياض.

الموسى، أسماء بنت عبد الله، (١٤٢٨هـ)، ”المنهج الأصولي لأم المؤمنين عائشة رضي الله عنها وأثره في الأحكام الشرعية إزاء المرأة“، مجلة البحوث الفقهية، ع: ٨٠، ذو القعدة إلى صفر، ص ص ٢٧٥-٣٣١.

الندوي، سليمان، (٢٠٠٣م)، سيرة السيدة عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، دار القلم، دمشق.

النووي، محيي الدين، أبو زكريا، يحيى بن شرف، (٢٠٠٠م)، المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، بيت الأفكار الدولية، عمان.

الهيشان وملكاوي، محمود ومحمد. (٢٠٠٥م)، ”منهج القرآن الكريم في تنمية التفكير“، مجلة أبحاث اليرموك: العلوم الاجتماعية والإنسانية، م١٨، ع٢٤،

ص ص ١٩١-٢٠٨.

سعادة، جودت أحمد. (٢٠١٠م)، أساليب تدريس الموهوبين والمتفوقين، مركز ديونو، عمان.

ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع الزهري، (٢٠٠١م)، الطبقات الكبير، تحقيق: د. علي محمد عمر، ج١٠، مكتبة الخانجي، القاهرة.

أبو سعيد، تهباني إبراهيم، (١٤١٧هـ)، فقه أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها في بابي الطهارة والصلاة، دراسة مقارنة بين المذاهب الفقهية الأربعة، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية.

ابن سلام، أبو عبيد، القاسم، (١٩٩٥م)، فضائل القرآن ومعالمه وآدابه، تحقيق: أحمد الخياط، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب.

السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن، (١٩٨٨م)، عين الإصابة في استدراك عائشة على الصحابة، تحقيق: عبد الله درويش، مكتبة العلم، القاهرة.

ابن أبي شيبة، أبو بكر، عبد الله بن محمد، (٢٠٠٦م)، المصنف، تحقيق: محمد عوامه، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، ومؤسسة علوم القرآن، دمشق.

ابن عبد البر، أبو عمر، يوسف بن عبد الله، (٢٠٠٢م)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، صححه: عادل مرشد، دار الأعلام، عمان.

عثمان، سليم، (٢٠٠٠م)، مشكلات طلبة الدراسات العليا في جامعات الضفة الغربية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح، نابلس، فلسطين المحتلة.

العظيم آبادي، أبو الطيب، محمد شمس الحق، (١٩٦٨م)، عون المعبود شرح سنن أبي داود، تحقيق: عبد الرحمن عثمان، ط٢، المكتبة السلفية، المدينة المنورة.

العنزي، هاني مفلح، (٢٠٠٧م)، فقه السيدة عائشة رضي الله عنها في الأحوال الشخصية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة البلقاء التطبيقية، السلط، الأردن.

العيني، بدر الدين، أبو محمد، محمود بن أحمد، (٢٠٠١م)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ضبطه وصححه: عبد الله عمر، دار الكتب العلمية، بيروت.

الغزالي، أبو حامد، محمد بن محمد الغزالي، (١٣٢٤هـ)، المستصفي من علم الأصول، ج٢، المطبعة الأميرية، مصر.

فوزي، جيهان رفعت، (٢٠٠١م)، السيدة عائشة وتوثيقها للسنة، مكتبة الخانجي، القاهرة.

القاري، علي بن سلطان، (٢٠٠١م)، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، تحقيق: الشيخ جمال عيتاني، دار الكتب العلمية، بيروت.

- حصوة، ماهر حسين، (٢٠٠٩م)، فقه الواقع وأثره في الاجتهاد، المعهد العالمي للفكر الاسلامي، هيريدن.
- ابن حنبل، أبو عبد الله، أحمد بن محمد، (١٩٨٣م)، فضائل الصحابة، تحقيق: وصي الله عباس، جامعة أم القرى، مكة المكرمة.
- حوامدة، باسم، (١٩٩٤م)، مشكلات طلبة الدراسات العليا في الجامعة الأردنية، أطروحة دكتوراه غير منشورة، الجامعة الأردنية.
- الدارقطني، علي بن عمر، (٢٠٠٤م)، سنن الدارقطني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- أبو داود، عبد الله بن الأشعث، (١٩٨٥م)، مسند عائشة، دراسة وتحقيق: الشيخ عبد الغفور حسين، مكتبة الأقصى، الكويت.
- الدخيل، سعيد فايز، (١٩٨٩م)، موسوعة فقه عائشة أم المؤمنين: حياتها وفقهها، دار النفائس، بيروت.
- دروزة، أفنان نظير، (١٩٩٧م)، النظرية في وضع الأسئلة التعليمية: دليل المعلم والطالب، نابلس.
- ابن دقيق العيد، أبو الفتح، تقي الدين، محمد بن علي، (١٩٩٤م)، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، تحقيق: أحمد شاکر، مكتبة السنة، القاهرة.
- رازي، نادية، (٢٠٠٦م)، فقه الأولويات ودوره في الحكم على القضايا السياسية المعاصرة، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الحاج لخضر، الجزائر.
- رامي، ليلى، (٢٠٠٥م)، "قراءة في استدراقات أم المؤمنين عائشة على روايات الصحابة"، مجلة إسلامية المعرفة، السنة: ١٠، ع: ٣٩، ص ص ١٩١-٢٣٠.
- الزحيلي، وهبة، (١٩٨٦م)، أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر، دمشق.
- الزركشي، بدر الدين، محمد بن بهادر، (١٩٩٢م)، البحر المحيط في أصول الفقه، تحرير: د. عبد الستار أبو غدة، ط٢، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت.
- الزعبي، إبراهيم، (٢٠٠٢م)، مشكلات طلبة كليات الشريعة في الجامعات الأردنية الرسمية، وعلاجها من منظور إسلامي، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة اليرموك، إربد، الأردن.
- زغريت، وائل، (٢٠٠٤م)، مشكلات طلبة الجامعة الأردنية داخل الحرم الجامعي وخارجه، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن.
- زوزو، فريدة، (٢٠٠٥م)، "التفكير الإبداعي في المناهج الدراسية لمقررات الفقه وأصوله"، مجلة إسلامية المعرفة، ع: ٤١، ص ص ١٤١-١٦٦.

- الأمير الصنعاني، محمد بن إسماعيل، (١٩٩٥م)، سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، تحقيق: خليل شيحا، دار المعرفة، بيروت.
- البخاري، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل، (١٩٩٨م)، صحيح البخاري، اعتنى به: أبو صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية، الرياض.
- البخاري، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل، (د. ت)، التاريخ الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت.
- البسام، عبد الله بن عبد الرحمن، (٢٠٠٥م)، تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، دار الميمان، الرياض.
- البشر، بشر بن فهد، (١٩٨٥م)، أثر عائشة أم المؤمنين في نشر العلم، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، المملكة العربية السعودية.
- ابن بطلال، أبو الحسين، علي بن خلف، (٢٠٠٠م)، شرح صحيح البخاري، ضبط نصه وعلق عليه: ياسر إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض.
- بوزيان، عاشور. (٢٠٠٩م)، فقه الموازنات في الدعوة وتطبيقاته من خلال منهج النبي صلى الله عليه وسلم، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الحاج لخضر، الجزائر.
- البيهقي، أبو بكر، أحمد بن الحسين، (٢٠٠٣م)، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عطا، ط٣، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الترمذي، محمد بن عيسى، (١٩٩٩م)، جامع الترمذي، اعتنى به: فريق بيت الأفكار الدولية، بيت الأفكار الدولية، الرياض.
- الجوارنة، إبراهيم محمد، (١٩٩٦م)، فقه السيدة عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها في العبادات، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة صدام للعلوم الإسلامية، بغداد، العراق.
- الحاكم النيسابوري، أبو عبد الله، محمد بن عبد الله، (١٩٩٧م)، المستدرک علی الصحیحین، دار الحرمین، القاهرة.
- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، (١٣٧٩هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، قرأ أصله تحقيقاً وتعليقاً: الشيخ عبد العزيز بن باز، دار المعرفة، بيروت.
- حسنة، عمر عبید، (١٩٩٩م)، من مقدمة كتاب تكوين الملكة الفقهية للدكتور محمد عثمان شبير، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الدوحة.

- a. معالم التكوين الفقهي في حديث: "لولا أن قومك...":
التأسيس لفقهِ الأولويات، فضلاً عن التأسيس لفقهِ الموازنات بين المصالح والمفاسد، ويستفاد منه أيضاً ضرورة النظر إلى مآلات الأفعال، وقد استثمرت السيدة عائشة رضي الله عنها هذه المرتكزات الفقهية في رأيها بمنع النساء من الخروج للمساجد، وجوازها لإزالة المرأة المتزوجة شعر وجهها، إضافة إلى تعليلها لترتيب نزول آي القرآن الكريم.
- b. معالم التكوين الفقهي في حديث: "مَنْ حُوسِبَ عُدْبَ،" قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ أَوْلَيْسَ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: "...: يستنبط منه المقابلة والمناظرة بين الكتاب والسنة، وظهر أثر هذا الأمر في رأي السيدة عائشة رضي الله عنها في مسألة كون الميت يعذب ببكاء أهله عليه، ومسألة إمامة ولد الزنا في الصلاة.
- c. معالم التكوين الفقهي في حديث: "إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَةِ": حيث يستنبط منه كون الأحكام تبنى على عللها وبواعثها، فإذا وجدت العلة؛ وجد الحكم، وإذا انتفت العلة؛ انتفى الحكم، فضلاً عن تأصيل النص لأهمية مراعاة الظروف الطارئة، ونلاحظ تطبيقات السيدة عائشة لهذه المرتكزات في ربطها بين الحكم وعلته وباعثه في مسألة الهجرة وحكم النبيذ.

المراجع

- ابن الأثير الجزري، أبو الحسن، علي بن محمد، (١٩٩٤م)، أسد الغابة في معرفة الصحابة، تحقيق: الشيخ علي معوض، والشيخ عادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ابن الأثير الجزري، أبو الحسن، علي بن محمد، (١٤٢١هـ) النهاية في غريب الحديث والأثر، أشرف عليه وقدم له: علي الحلبي، دار ابن الجوزي، الدمام.
- الأمدي، علي بن محمد، (٢٠٠٣م)، الإحكام في أصول الأحكام، علق عليه: الشيخ عبد الرزاق عفيفي، دار الصيمعي، الرياض.
- الإسنوي، جمال الدين، عبد الرحيم بن الحسن، (د. ت)، نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول: مطبوع مع شرح البدخشي، مطبعة محمد علي صبيح، مصر.

رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَخَافَةً أَنْ يُفْتَنَ عَلَيْهِ، فَأَمَّا الْيَوْمَ فَقَدْ أَظْهَرَ اللَّهُ الْإِسْلَامَ، وَالْيَوْمَ يَعْبُدُ رَبَّهُ حَيْثُ شَاءَ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ» (البخاري، ١٩٩٨، ص ٨١٤).

تربط السيدة عائشة بين الحكم وعلته وباعته، فقد بينت أن «لا هجرة اليوم» أي بعد الفتح، حيث إنَّ علة الهجرة وباعثها هو خوف الفتنة في الدين، والحكم يدور مع علته، وعليه فمن قدر على عبادة الله في أي موضع اتفق لم تجب عليه الهجرة منه وإلا وجبت (ابن حجر العسقلاني، ١٣٧٩هـ، ج ٧، ص ٢٢٩؛ القسطلاني، ١٣٠٥هـ، ج ٦، ص ٤٠١).

عن جعفر بن محمد بن محمد من ولد علي عن بعض أهل بيته أنه سأل عائشة عن النبيذ فقالت: «يا بني: إن الله لم يحرم الخمر لاسمها وإنما حرمها لعاقبتها وكل شراب يكون عاقبته كعاقبة الخمر فهو حرام كتحرير الخمر» (الدارقطني، ٢٠٠٤م، ج ٥، ص ٤٦٣)، وهنا كذلك تربط السيدة عائشة بين الحكم وعلته، فإذا وجدت العلة؛ وجد الحكم.

خاتمة

سعت هذه الدراسة إلى الوقوف على ملامح في المنهج النبوي في صناعة المرأة الفقيهة متخذة السيدة عائشة أنموذجاً، وقد توصلت الدراسة إلى جملة نتائج؛ من أبرزها:

- i. إنَّ المناخ العام السائد إبَّان العهد النبوي مناخ قائم على شحذ الطاقات العقلية، واستثمارها في مجال الأحكام الفقهية.
- ii. إنَّ النبي صلى الله عليه وسلم لم يقتصر على الحث النظري على التفكير في مجال الأحكام الفقهية بل فتح المجال أمام الصحابيَّات للاجتهد.
- iii. أما بخصوص السيدة عائشة رضي الله عنها، فقد توصلت الدراسة إلى أنَّ للسيدة عائشة شخصية فقهية متميزة مستقلة نشأت في ظلال المدرسة النبوية، وبالنسبة لمعالم المنهج النبوي في تكوين الشخصية الفقهية للسيدة عائشة، فقد تناولت الدراسة ثلاثة أحاديث مستخرجة المرتكزات الأصولية والفقهية منها مع ربطها بما صدر عن السيدة عائشة رضي الله عنها من آراء؛ وذلك على النحو الآتي:

وورد عن عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: بَلَغَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «... وَوَلَدَ الزَّنَا شُرَّ الثَّلَاثَةِ...» فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: رَحِمَ اللَّهُ أَبَا هُرَيْرَةَ أَسَاءَ سَمِعًا فَأَسَاءَ إِجَابَةً... وَأَمَّا قَوْلُهُ: وَوَلَدَ الزَّنَا شُرَّ الثَّلَاثَةِ، فَلَمْ يَكُنِ الْحَدِيثُ عَلَى هَذَا إِنَّمَا كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْمُنَافِقِينَ يُؤْذِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: مَنْ يَعْذِرُنِي مِنْ فُلَانٍ؟ قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ مَعَ مَا بِهِ وَوَلَدَ الزَّنَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هُوَ شُرُّ الثَّلَاثَةِ، وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: «وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى» (الأنعام، ١٦٤؛ البيهقي، ٢٠٠٣، ج ١٠، ص ٩٩؛ الحاكم النيسابوري، ١٩٩٧م، ج ٢، ص ٢٥٨).

معالم التكوين الفقهي في حديث: "إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَةِ"

روى الإمام مسلم عن السيدة عائشة رضي الله عنها قولها: دَفَّ أَهْلُ أَبْيَاتٍ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ حَضْرَةَ الْأَضْحَى زَمَنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَدْخُرُوا ثَلَاثًا ثُمَّ تَصَدَّقُوا بِمَا بَقِيَ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ النَّاسَ يَتَّخِذُونَ الْأَسْقِيَةَ مِنْ ضَحَايَاهُمْ وَيَجْمَلُونَ مِنْهَا الْوَدَّكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالُوا: نَهَيْتَ أَنْ تُؤْكَلَ لِحُومُ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ، فَقَالَ: "إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَةِ الَّتِي دَفَّتْ فَكُلُوا وَادْخُرُوا وَتَصَدَّقُوا" (مسلم، ١٩٩٨م، ص ٨١٧).

هذا النص يؤصل لحملة مبادئ؛ منها: كون الأحكام تبني على عللها وبواعثها، فإذا وجدت العلة؛ وجد الحكم، وإذا انتفت العلة؛ انتفى الحكم، فضلاً عن تأصيل النص لأهمية مراعاة الظروف الطارئة، إذ إن النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن الإدخار نظراً لظرف طارئ ألا وهو الدفوف (حضور ضعفاء العرب المحتاجين)؛ لذا فالحكم بني على هذه العلة وعلى هذا الظرف الطارئ؛ فلما زالت العلة؛ عاد الحكم إلى الإباحة الأصلية (حصوة، ٢٠٠٩م، ص ٥٤؛ النووي، ٢٠٠٠م، ص ١٢٥٤؛ القرطبي، ١٩٩٦م، ج ٥، ص ٢٧٦).

ويمكن أن نرى تطبيقات هذه المراكز التشريعية من خلال أقوال السيدة عائشة رضي الله عنها؛ منها:

عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ زُرْتُ عَائِشَةَ مَعَ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرِ اللَّيْثِيِّ فَسَأَلْنَاهَا عَنِ الْهَجْرَةِ، فَقَالَتْ: لَا هِجْرَةَ الْيَوْمَ، كَانَ الْمُؤْمِنُونَ يَفِرُّ أَحَدُهُمْ بِدِينِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَإِلَى

يَلْبَثُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ أُصِيبَ فَجَاءَ صُهَيْبٌ يَقُولُ: «وَ أَخَاهُ وَ صَاحِبَاهُ، فَقَالَ عُمَرُ: أَلَمْ تَعْلَمْ، أَوْ لَمْ تَسْمَعْ - قَالَ أَيُّوبُ أَوْ قَالَ: أَوْ لَمْ تَعْلَمْ أَوْ لَمْ تَسْمَعْ - أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِنَّ الْمَيِّتَ لِيُعَذَّبُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ. قَالَ: فَأَمَّا عَبْدُ اللَّهِ فَأَرْسَلَهَا مُرْسَلَةً وَأَمَّا عُمَرُ فَقَالَ بِيَعُضٍ، فَقُمْتُ فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَحَدَّثْتُهَا بِمَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ، فَقَالَتْ: لَا وَاللَّهِ، مَا قَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطُّ إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَحَدٍ، وَلَكِنَّهُ قَالَ: إِنَّ الْكَافِرَ يَزِيدُهُ اللَّهُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَذَابًا، «وَأَنَّهُ هُوَ أَضْحَكُ وَابْكِي» (الأنجم، ٤٣)، «وَلَا تَزُرُّ وَازِرَةً وَزَرَ أُخْرَى» (مسلم، ١٩٩٨م، ص ٣٦٠).

فالسيدة عائشة أنكرت هذه الرواية ونسبتها إلى النسيان والاشتباه عليهما وأنكرت أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك واحتجت بقوله تعالى: «وَلَا تَزُرُّ وَازِرَةً وَزَرَ أُخْرَى» (الأنعام: ١٦٤). وبيّنت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك في يهودية أنها تعذب وهم يبكون عليها يعني تعذب بكفرها في حال بكاء أهلها لا بسبب البكاء.

وقد ذهب الجمهور إلى أن الميت يعذب ببكاء أهله عليه إذا ما وصّى بأن يبكي عليه ويناح بعد موته فنفذت وصيته فهذا يعذب ببكاء أهله عليه ونوحهم؛ لأنه بسببه ومنسوب إليه، وأما من بكى عليه أهله وناحوا من غير وصية منه فلا يعذب لقول الله تعالى: «وَلَا تَزُرُّ وَازِرَةً وَزَرَ أُخْرَى» (النووي، ٢٠٠٠م، ص ٥٩٨؛ السيوطي، ١٩٨٨م، ص ٤١؛ ابن حجر العسقلاني، ١٣٧٩هـ، ج ٣، ص ١٨٩).

لم تفرق السيدة عائشة بين ابن الزنا وغيره في الإمامة في الصلاة، ولا تفضل عليه أحداً لمجرد أنه ولد الزنا، بل المرجع في ذلك الأقرأ لكتاب الله تعالى، حيث روي عنها أنها قالت: «يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرَأَهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَأَقْدَمَهُمْ هَجْرَةَ، فَإِنْ كَانُوا فِي ذَلِكَ سِوَاءٍ فَلِيَوْمِهِمْ أَحْسَنَهُمْ وَجْهًا»، قال أبو عبيد: لا أراها أرادت إلا حسن السميت والهددي (ابن سلام، ١٩٩٥م، ج ١، ص ٢٧٢؛ البخاري، د. ت، ج ٩٩، ص ٥٣).

وقد استندت في ذلك على المقابلة على القرآن الكريم، فقد أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه في باب الإمامة في الصلاة أن السيدة عائشة رضي الله عنها لما سُئِلَتْ عَنْ وُلْدِ الزَّانَا: «لَيْسَ عَلَيْهِ مِنْ خَطِيئَةِ آبَائِهِ شَيْءٌ» وَقَرَأَتْ: «وَلَا تَزُرُّ وَازِرَةً وَزَرَ أُخْرَى» (الأنعام، ١٦٤؛ ابن أبي شيبة، ٢٠٠٦م، ج ٤، ص ٣١٦؛ الدخيل، ١٩٨٩م، ص ٥٣٨؛ أبو داود، ١٩٨٥م، ص ٧٣).

نلاحظ من تعليل السيدة عائشة لترتيب نزول آي القرآن الكريم مرتبط بفقهاء الأولويات، حيث إن الأولوية الرئيسة كانت العقيدة قبل أحكام الشريعة، فبدأ بأحكام العقيدة قبل أحكام الشريعة، وفي العبادات بدأ بالصلاة قبل غيرها، مقدماً في كل ذلك الأهم على المهم، والحكم الواحد - كما في تحريم الخمر مثلاً - قد يشرع على مراحل موازنة بين المصالح والمفاسد تهيئة للنفوس بقبول الحكم، ثم يتم الانتقال من التحريم الجزئي إلى التحريم الكلي (الوكيلي، ١٩٩٧م، ص ٦٢، ابن حجر العسقلاني، ١٣٧٩هـ، ج ٩، ص ٣٩؛ القسطلاني، ١٣٠٥هـ، ج ٧، ص ٤٥٣).

معالم التكوين الفقهي في حديث: «مَنْ حُوسِبَ عُذْبٌ،» قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ أَوْلَيْسَ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ...»
 قال النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ حُوسِبَ عُذْبٌ،» قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ أَوْلَيْسَ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: «فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا» قَالَتْ فَقَالَ: إِنَّمَا ذَلِكَ الْعَرَضُ وَلَكِنْ مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ يَهْلِكُ» (البخاري، ١٩٩٨م، ص ٤٥-٤٦).

يمكن الاستنتاج من هذا الحديث مدى حرص السيدة عائشة رضي الله عنها على التعلم والتحقيق، وقد بؤب البخاري لهذا الحديث بقوله: «مَنْ سَمِعَ شَيْئاً فَلَمْ يَفْهَمْهُ فَرَاغَ فِيهِ حَتَّى يَعْرِفَهُ» مبيناً أن السيدة عائشة كانت لا تسمع شيئاً لا تعرفه إلا راجعت فيه حتى تعرفه، ويستنتج منها أساس من أسس بناء العقلية الفقهية، ألا وهو المقابلة والمناظرة بين الكتاب والسنة (ابن حجر العسقلاني، ١٣٧٩هـ، ج ١، ص ١٩٧؛ العيني، ٢٠٠١م، ج ٢، ص ٢٠٨).

ويمكن أن نرى السيدة عائشة رضي الله عنها قد طبقت هذا المبدأ في: مسألة كون الميت يعذب ببيكاء أهله عليه، حيث إنها أنكرت هذا الأمر من خلال معارضته لقوله تعالى: «وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى» (الأنعام: ١٦٤)، والقصة بكاملها يذكرها ابن عباس رضي الله عنهما حيث قال: كُنَّا مَعَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ، إِذَا هُوَ بَرَجُلٍ نَازِلٍ فِي ظِلِّ شَجَرَةٍ، فَقَالَ لِي: أَذْهَبَ فَأَعْلَمَ لِي مَنْ ذَلِكَ الرَّجُلُ؟ فَذَهَبْتُ فَإِذَا هُوَ صَهْبٌ، فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: إِنَّكَ أَمَرْتَنِي أَنْ أَعْلَمَ لَكَ مَنْ ذَلِكَ، وَإِنَّهُ صَهْبٌ، قَالَ: مُرَّهُ فَلْيَلْحَقْ بِنَا، فَقُلْتُ: إِنَّ مَعَهُ أَهْلَهُ، قَالَ: وَإِنْ كَانَ مَعَهُ أَهْلُهُ، -وَرُبَّمَا قَالَ أَيُّوبُ: مُرَّهُ فَلْيَلْحَقْ بِنَا-. فَلَمَّا قَدِمْنَا لَمْ

المرتكزات الفقهية في الفتوى بمنع النساء من الخروج للمساجد؛ لما في ذلك من مفسدة أكبر من مصلحة خروجهن، وفيه إعمال لمبدأ سد الذرائع، فضلاً عن الاعتماد على كون الحكم يدور مع علته حيث دارت، فإذا وجد الفساد والتبرج ونحوه؛ فتمنع النساء من الخروج للمساجد، وإن انتفى ذلك، سمح لهن بالخروج (الموسى، ١٤٢٨هـ، ص ٣٢٩؛ العيني، ٢٠٠١م، ج ٦، ص ٢٢٧؛ الدخيل، ١٩٨٩م، ٥٦٩؛ البشر، ١٩٨٥م، ص ٩٧).

ii. جوابها عن حكم الحفاف، أي إزالة الشعر من الوجه، فلمّا سئلت عن الحفاف أجابت رضي الله عنها بقولها: ”إن كان لك زوج فاستطعت أن تنزعي مقلتيك فتضعيهما أحسن مما هما فافعلي“ (ابن سعد، ٢٠٠١م، ج ١٠، ص ٧٠)، فنلاحظ أنها رضي الله عنها عملت بقاعدة جلب المصلحة مقدم على درء المفسدة حيث إنها أذنت للنساء بحف الوجه إذا كان الغرض منه التزين للزوج والتحبب إليه، فالمرأة مأمورة بأن تتزين لزوجها؛ كي تقصر نظره عليها، وترك الشعر في الجسم والوجه قد يشوه منظرها أمام زوجها ويصرف نظره ورغبته فيها، وهذا ما لا يريده الإسلام؛ إذ إن من مقاصد الزواج غرض البصر وحفظ الفرج، حيث قال صلى الله عليه وسلم: ”يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ“ (البخاري، ١٩٩٨م، ص ١٠٠٥؛ الدخيل، ١٩٨٩م، ص ٦٨٥؛ أبو سعيد، ١٤١٧هـ، ص ١٠).

iii. تعليل السيدة عائشة رضي الله عنها لترتيب نزول آي القرآن الكريم حيث ورد عن يوسُفُ بنِ مَاهَكَ قَالَ: إِنِّي عِنْدَ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - إِذْ جَاءَهَا عِرَاقِيٌّ... قَالَ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ: أَرِنِي مُصْحَفَكَ. قَالَتْ: لِمَ؟ قَالَ: لَعَلِّي أَوْلِفَ الْقُرْآنَ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ يُقْرَأُ غَيْرَ مُؤَلَّفٍ. قَالَتْ: وَمَا يَصْرُكَ أَيُّهُ قَرَأَتْ قَبْلُ، إِنَّمَا نَزَلَ أَوَّلَ مَا نَزَلَ مِنْهُ سُورَةُ مِنَ الْمَفْصِلِ فِيهَا ذَكَرَ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ حَتَّى إِذَا ثَابَ النَّاسُ إِلَى الْإِسْلَامِ نَزَلَ الْحَلَالُ وَالْحَرَامُ، وَلَوْ نَزَلَ أَوَّلَ شَيْءٍ لَا تَشْرَبُوا الْخَمْرَ. لَقَالُوا لَا نَدْعُ الْخَمْرَ أَبَدًا. وَلَوْ نَزَلَ: لَا تَزْنُوا؛ لَقَالُوا: لَا نَدْعُ الزَّنا أَبَدًا، لَقَدْ نَزَلَ بِمَكَّةَ عَلَى مُحَمَّدٍ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَإِنِّي لَجَارِيَةٌ أَلْعَبُ ”بِلِ السَّاعَةِ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَذْهَى وَأَمْرٌ“ وَمَا نَزَلَتْ سُورَةُ الْبَقَرَةِ وَالنِّسَاءِ إِلَّا وَأَنَا عِنْدَهُ. قَالَ: فَخَارَجَتْ لَهُ الْمُصْحَفَ فَأَمَلَتْ عَلَيْهِ آيَ السُّورِ (البخاري، ١٩٩٣م، ص ٩٩٣).

إنَّ النبي صلى الله عليه وسلم يخاطب السيدة عائشة مؤسساً لعدد من المنطلقات التشريعية والمرتكزات التي يستند عليه الفقيه خلال نظره في المسائل الفقهية؛ منها أن الإمام قد يترك المصلحة؛ لأمن الوقوع في المفسدة، ويترك إنكار المنكر؛ خشية الوقوع في أنكر منه، فعلى الإمام أن يسوس رعيته بما فيه إصلاحهم، ولو كان مفضولاً ما لم يكن محرماً. ثم نجد كذلك أن الإمام قد يترك شيئاً من الأمر المعروف إذا خشي منه أن يكون سبباً لفتنة قوم ينكرونه ويسرعون إلى خلافه واستبشاعه، فالنفوس يجب أن تساس بما تأنس إليه في دين الله من غير الفرائض، ويرفع على الناس ما ينكرون منها“.

ومن جهة أخرى، فيمكن أن يؤخذ من رواية الإمام مسلم أنه إذا تعارضت المصالح أو تعارضت مصلحة ومفسدة، وتعذر الجمع بين فعل المصلحة وترك المفسدة بُدئ بالأهم؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر أن نقض الكعبة وردّها إلى ما كانت عليه من قواعد إبراهيم عليه السلام مصلحة، ولكن تعارضه مفسدة أعظم منه، وهو خوف فتنة من أسلم قريباً؛ ذلك لما كانوا يعتقدون من فضل الكعبة ويرون تغييرها عظيماً، فتركها النبي صلى الله عليه وسلم لأجل ذلك.

نخلص إلى أن هذا النص يعدّ لبنة من أسس تكوين فقه الأولويات، ووجه ذلك تقديم الحكم بالمنع في إعادة بناء البيت على الجواز لتحقيق مفسدة في المنع تربو على مصلحة الجواز، فضلاً عن التأسيس لفقه الموازنات بين المصالح والمفاسد، ويستفاد منه أيضاً ضرورة النظر إلى مآلات الأفعال، حيث تقرر لدى الفقهاء لاحقاً أن النظر في المآلات أمر معتبر ومقصود شرعاً (بوزيان، ٢٠٠٩م، ص ١٢؛ رازي، ٢٠٠٦م، ص ٣٠؛ لاشين، ٢٠٠٣م، ج ١، ص ٧٨؛ ابن بطال، ٢٠٠٠م، ج ١، ص ٢٥؛ النووي، ٢٠٠٠م، ص ٨٣٢؛ ابن حجر العسقلاني، ١٣٧٩هـ، ج ١٨، ص ٢٢٥).

ويمكن أن نلاحظ أثر هذه المرتكزات في مجموعة من الآثار والفتاوى الصادرة عن عائشة رضي الله عنها؛ منها:

- i. ما ورد عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها قالت: "لَوْ أَدْرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ لَمَنَعْنَهُنَّ كَمَا مَنَعَتْ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ، قُلْتُ لِعُمْرَةَ: أَوْ مَنَعْنَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ" (البخاري، ١٩٩٨م، ص ١٧٦)، إذ إنها رضي الله عنها استثمرت تلك

iv. إنَّ السيدة عائشة رضي الله عنها مرجعية علمية في الفقه والفرائض، فقد ورد عن مسروق قوله: رأيت مشيخة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الأكبر يسألونها عن الفرائض، وعن الزهري عن قبيصة بن ذؤيب بن حلحلة قال: كانت عائشة أعلم الناس يسألها الأكبر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعن أبي موسى عن أبيه قال: ما كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يشكون في شيء إلا سألوا عنه عائشة فيجدون عندها من ذلك علماً (ابن عبد البر، ٢٠٠٢م، ص ٩١٩؛ ابن سعد، ٢٠٠١م، ج ٢، ص ٣٢٢؛ ابن الأثير، ١٩٩٤م، ج ٧، ص ١٨٩؛ المزي، ١٩٩٢م، ج ٣٥، ص ٢٣٤).

معالم التكوين الفقهي في حديث: ”لولا أن قومك...“

قبل بعثة النبي محمد صلى الله عليه وسلم تهدمت أجزاء من الكعبة نتيجة سيل ماء اجتاحت مكة، وترتب على ذلك أن تداعى زعماء قريش إلى ضرورة إعادة بناء الكعبة، وتم ذلك الأمر غير أن الأموال التي جمعت لهذا الغرض لم تكن كافية لإعادة البناء على القواعد الأصلية للكعبة؛ لذا فقد انفصل جزء من الكعبة وهو ما يعرف بحجر إسماعيل عن البناء الأصلي، وعندما قام النبي صلى الله عليه وسلم بفتح مكة سنة ٨هـ، تنبه إلى هذا الأمر، وأراد أن يعيد البناء على القواعد الأساسية؛ لكنه لم يفعل، وأخبر سبب ذلك لزوجته أم المؤمنين السيدة عائشة رضي الله عنها، حيث ورد عن الأسود قال: قال لي ابن الزبير: كانت عائشة تسر إليك كثيراً فما حدثتْك في الكعبة؟ قلت: قالت لي: قال النبي صلى الله عليه وسلم: يا عائشة، لولا قومك حديث عهدهم - قال ابن الزبير بكفر - لنقضت الكعبة فجعلت لها بابين باب يدخل الناس وباب يخرجون“ (البخاري، ١٩٩٨م، ص ٥٠).

وفي رواية الإمام مسلم: عن الأسود بن يزيد عن عائشة قالت: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجدر أمن البيت هو؟ قال: نعم، قلت: فلم لم يدخلوه في البيت؟ قال: إن قومك قصرت بهم الثقة، قلت: فما شأن بابه مرتفعاً؟ قال: فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاءوا ويمنعوا من شاءوا، ولولا أن قومك حديث عهدهم في الجاهلية فأخاف أن تنكر قلوبهم لنظرت أن أدخل الجدر في البيت وأن ألق بابه بالأرض“ (مسلم، ١٩٩٨م، ص ٥٢٨).

السيدة عائشة رضي الله عنها أتمودجاً للمرأة الفقيهة في ظل المنهج النبوي

الشخصية الفقيهة للسيدة عائشة رضي الله عنها

إنَّ العناية الأسرية ابتداءً والمتمثلة ببيت الصديق رضي الله عنه ثم العناية العقلية من خلال مدرسة النبوة أثمرت شخصية فقيهة متميزة، ومن خلال تتبع الشهادات التي قيلت في حق السيدة عائشة؛ يمكن أن نبلور معالم شخصيتها الفقيهة في النقاط الآتية:

i. كانت السيدة عائشة رضي الله عنها من كبار علماء الصحابة

المجتهدين المكثرين من الفتوى، فقد قال ابن قَيِّم الجوزية في إعلام الموقعين: الذين حُفِظَتْ عنهم الفتوى من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة ونيف وثلاثون نفساً ما بين رجل وامرأة، وكان المكثرون منهم سبعة عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وعائشة أم المؤمنين، وزيد بن ثابت وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر، وقال أبو محمد بن حزم: ويمكن أن يجمع من فتوى كل واحد منهم سفر ضخم (ابن القيم، ١٤٢٣هـ، ج ٢، ص ١٨).

ii. تميزها في الصناعة الفقيهة، وتقدمها على الصحابة في العلم والأحكام

والحلال والحرام، فيكاد لا يتجاوز قولها، فقد قال عروة بن الزبير: ما رأيت أحداً أعلم بفقهِه ولا بطب ولا بشعر من عائشة. وَقَالَ عطاء بن أبي رباح: كانت عائشة أفقه الناس، وأعلم الناس وأحسن الناس رأياً في العامة. وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: لو جمع علم عائشة إلى علم جميع أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وعلم جميع النساء؛ لكان علم عائشة (ابن القيم، ١٤٢٣هـ، ج ٢، ص ٣٩؛ ابن عبد البر، ٢٠٠٢م، ص ٩٢٠؛ المزني، ١٩٩٢م، ج ٣٥، ص ٢٣٤؛ ابن الأثير، ١٩٩٤م، ج ٧، ص ١٨٩).

iii. كانت السيدة عائشة رضي الله عنها مدرسة علمية مستقلة، فقد ورد

عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال: كانت عائشة قد استقلت بالفتوى في خلافة أبي بكر وعمر وعثمان وهلم جرا إلى أن ماتت يرحمها الله، وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: ما رأيت أحداً أعلم بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا أفقه في رأي إن احتيج إلى رأيه ولا أعلم بأية فيما نزلت ولا فريضة من عائشة (ابن سعد، ٢٠٠١م، ج ٢، ص ٣٢٢).

على هذه المسئلة، حيث ورد عن أم عطية الأنصارية رضي الله عنها قالت: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حِينَ تُوِّفِيَتْ ابْنَتُهُ - فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتَنَ ذَلِكَ بِمَاءِ وَسَدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا فَرَّغْتَنَ فَأَذِنِّي»، «فَلَمَّا فَرَّغْنَا أَذْنَاهُ فَأَعْطَانَا حِقْوَهُ، فَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ». . تَعْنِي إِزَارَهُ (البخاري، ١٩٩٨م، ص ٢٤٥؛ مسلم، ١٩٩٨م، ص ٣٦٣).

يتوجه النبي عليه الصلاة والسلام بالخطاب إلى السيدة أم عطية رضي الله عنها رئيسة النسوة القائمات على تغسيل ابنته السيدة زينب رضي الله عنها، ثم يعمم الخطاب للنسوة القائمات معها على التغسيل بقوله: «إِنْ رَأَيْتَنَ ذَلِكَ»، ورأيت بمعنى الرأي، أي: إن احتجتن إلى أكثر من ثلاث أو خمس، فالنبي صلى الله عليه وسلم فوض أمر حكم شرعي ألا وهو الغسل إلى مجموعة صحابيات، بأن يخترن عدد مرات الغسل أكثر من ثلاث أو خمس بناء على اجتهادهن حسب الحاجة وفق تقديرهن، ونلاحظ من هذا الحديث الإذن باجتهاد الصحابيات فضلاً عن وقوعه وإقرار النبي عليه الصلاة والسلام له بل إنه صلى الله عليه وسلم من طلب من الصحابيات الاجتهاد في هذا الأمر، والقيام به وفق اجتهادهن (العيني، ٢٠٠١م، ج ٨، ص ٥٨؛ القاري، ٢٠٠١م، ج ٤، ص ١٠٢؛ النووي، ٢٠٠٠م، ص ٦٠٣؛ ابن دقيق العيد، ١٩٩٤م، ص ٣٦٩؛ ابن حجر العسقلاني، ١٣٧٩هـ، ج ٣، ص ١٢٩).

ويمكن الاستشهاد بمثال آخر حيث ورد عن أم هانئ ابنة أبي طالب قولها: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَامَ الْفَتْحِ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ، وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ: مَنْ هَذِهِ؟ فَقُلْتُ: أَنَا أُمُّ هَانِئِ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ. فَقَالَ: «مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِئٍ». فَلَمَّا فَرَّغَ مِنْ غُسْلِهِ قَامَ، فَصَلَّى ثَمَانَ رَكَعَاتٍ مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زَعَمَ ابْنُ أُمِّي عَلِيٌّ أَنَّهُ قَاتِلُ رَجُلٍ قَدْ أَجْرْتُهُ فَلَانَ بِنُّ هُبَيْرَةَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَدْ أَجْرْنَا مَنْ أَجْرْتَ يَا أُمَّ هَانِئٍ» (البخاري، ١٩٩٨م، ص ٦٠٨)، فقد اجتهدت الصحابية أم هانئ رضي الله عنها وصدر عنها حكم شرعي فقد أمنت وأجارت حربياً، وقد أجاز النبي صلى الله عليه وسلم هذا الاجتهاد فقد أقر صلى الله عليه وسلم أمان النساء وإجارتهن، وأمضى ما وقع منها، ومن أمنتها؛ حرم قتله (النووي، ٢٠٠٠م، ص ٤٩٩؛ القرطبي، ١٩٩٦م، ج ٤، ص ٧٩؛ ابن حجر العسقلاني، ١٣٧٩هـ، ج ١، ص ٤٦٩، و ج ٦، ص ٢٧٣).

وإذا أردنا الانتقال إلى الواقع التدريسي في الجامعات اليوم؛ نجد غلبة صبغة التدريس التلقيني على الدراسة الجامعية الأولى. (زغريت، ٢٠٠٤م، ص ٥٥؛ الكايد، ١٩٩٤م، ص ٣٦) وتكاد تلك الصبغة أن تكون الصفة الغالبة على أسلوب التدريس على مستوى الدراسات العليا تلك الصبغة التي لا تسمح بالإبداع والتجديد، ويمكن عزو ذلك إلى الأساليب التقليدية التي يتبعها أعضاء الهيئة التدريسية، والتي تستند -أي الأساليب- على المحاضرة والتلقين، وفي هذه الحالة تكون فرصة الطالب في التعبير عن رأيه قليلة (عثمان، ٢٠٠٠م، ص ٦٩؛ حوامدة، ١٩٩٤م، ص ٦١).

وإذا عرجنا على أبرز الطرق المتبعة في تدريس الفقه الإسلامي فنجد أن أبرز الطرق المتبعة في التدريس في كليات الشريعة عموماً وفي الفقه الإسلامي على وجه خاص هو الطريق التقليدي أو الأسلوب الذي يعتمد على المحاضرة بصفة أساسية ويستخدم الأساليب الأخرى التي تتبع هذا الاتجاه، ويغلب على الدراسات الفقهية والشريعة اليوم تخريج حفظة فقه ولا تخرج فقهاء، تخرج نقلة يمارسون عملية الشحن والتفريغ والتلقين ولا تخرج مفكرين ومجتهدين يربون العقل وينمون التفكير (زوزو، ٢٠٠٥م، ص ١٤٣؛ الزعبي، ٢٠٠٢م، ص ٧٨؛ حسنة، ١٩٩٩م، ص ٣٩).

وقوع الاجتهاد من الصحابييات زمن النبي صلى الله عليه وسلم

انتهينا مما سبق إلى أن المناخ العام قائم على التفكير وتدريب العقل على أعمال الفكر في مجال الأحكام الفقهية، ومنتقل هنا إلى ربط التدريب النظري بالعمل، وذلك ببيان تطبيق الصحابييات رضوان الله تعالى عليهن للاجتهاد إبان حياته صلى الله عليه وسلم، فمن خلال التأمل في كتب الأصول؛ نجد أن وقوع الاجتهاد من الصحابة زمن النبي صلى الله عليه وسلم، مسألة مختلف فيها بين أهل الأصول؛ فذهب بعضهم إلى عدم الجواز عقلاً، وقال آخرون: بعدم الجواز وعدم الوقوع، وقال بعضهم: يجوز الاجتهاد للغائب عن حضرته عليه الصلاة والسلام دون الحاضر، وذهب جمهور أهل الأصول إلى جواز الاجتهاد في حضرته صلى الله عليه وسلم وفي غيبته، وأن يدل عليه بالإذن أو السكوت (الأمدي، ٢٠٠٣م، ج ٤، ص ٢١٢؛ اللكنوي، ٢٠٠٢م، ج ٢، ص ٤١٣؛ الزركشي، ١٩٩٢م، ج ٦، ص ٢٢؛ الزحيلي، ١٩٨٦م، ج ٢، ص ١٠٦٥؛ الغزالي، ١٣٢٤هـ، ج ٢، ص ٣٥٤؛ الإسنوي، د. ت، ج ٣، ص ١٩٦).

وعليه نسير وفق منهج جمهور أهل الأصول، بجواز الوقوع، لكن هل ثمة أمثلة تطبيقية لوقوعه من الصحابييات رضوان الله تعالى عليهن؟ يمكن تناول مثال واحد

شَيْئًا فَلَبَّغَهُ كَمَا سَمِعَ، فَرَبُّ مُبَلِّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ“ (الترمذي، ١٩٩٩م، ص ٤٣٠)، فدل الحديث على حرص النبي عليه الصلاة والسلام على توصية المسلمين بضرورة إعمال العقل، ومحاولة فهم كل ما يصلهم من معرفة، وفيه أيضاً: ”أنه يأتي في آخر الزمان من يكون له من الفهم في العلم ما ليس لمن تقدمه.“ (ابن حجر العسقلاني، ١٣٧٩هـ، ج ٣، ص ٥٧٦) وهذه دعوة صريحة تدل على أهمية التفكير والتحليل، وسبر المعاني لاكتشاف العلوم والحقائق.

مما سبق نلاحظ أن المناخ العام قائم على إعمال الفكر واستثمار طاقات العقل البشري لا سيما في مجال الأحكام الفقهية، وإذا انتقلنا بالحديث إلى المناخ الفكري والفقهية الخاص بالسيدة عائشة رضي الله عنها، فنلاحظ أن البيعة النبوية كانت بيعة آمنة فكرية مما شجع السيدة عائشة رضي الله عنها على تحليل المعلومات والسؤال عنها، فعلى سبيل المثال، ورد عن نافع بن جبير بن مطعم قال: حَدَّثَنِي عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ”يَغْزُو جَيْشُ الْكُفَّةِ فَإِذَا كَانُوا بَبِيدَاءَ مِنَ الْأَرْضِ يُخَسِّفُ بِأَوْلِيهِمْ وَأَخْرِهِمْ، قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ يُخَسِّفُ بِأَوْلِيهِمْ وَأَخْرِهِمْ وَفِيهِمْ أَسْوَأُهُمْ وَمَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ؟ قَالَ: يُخَسِّفُ بِأَوْلِيهِمْ وَأَخْرِهِمْ ثُمَّ يَبْعَثُونَ عَلَى نِيَاتِهِمْ“ (البخاري، ١٩٩٨م، ص ٣٣٩).

وورد عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ وَهْبِ الْهَمْدَانِيِّ أَنَّ عَائِشَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ: ”وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجَلَةٌ“ قَالَتْ عَائِشَةُ: أَهْمُ الَّذِينَ يَشْرِبُونَ الْخَمْرَ وَيَسْرِقُونَ؟ قَالَ: لَا يَا بِنْتُ الصَّدِيقِ، وَلَكِنَّهُمْ الَّذِينَ يَصُومُونَ وَيُصَلُّونَ وَيَتَصَدَّقُونَ، وَهُمْ يَخَافُونَ أَنْ لَا تُقْبَلَ مِنْهُمْ ”أَوْلِيكَ يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَهُمْ لَهَا سَابِقُونَ“ (الترمذي، ١٩٩٩م، ص ٥٠٤). إن السؤال يعد محورياً رئيساً في العملية التعليمية العلمية، إذ فيه إظهار على القدرة على التحليل والنقد والاستنتاج، إضافة إلى كون السؤال يظهر الثغرات وجوانب عدم الفهم، ومما يؤكد أثر السؤال في تنمية الملكات أنه لما قيل لابن عباس: أتى أصبت هذا العلم؟ قال: لساناً سئولاً وقلبا عقولاً، (ابن حنبل، ١٩٨٣م، ج ٢، ص ٩٦١) ونلاحظ أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يوبخ أو ينهر السيدة عائشة رضي الله عنها لسؤالها بل اهتم بما عرضته وشجعها عليه (سعادة، ٢٠١٠م، ص ٤٢٠٤ دروزة، ١٩٩٧م، ص ٣).

إنَّ المتأمل لمنهج النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في مجال الصناعة الفقهية؛ يَجِدُ أَنَّهُ عليه الصلاة والسلام كان كثيراً ما يُنَوِّعُ في أسلوب تناوله للقضايا والمسائل، ولا يكتفي بتلقي المسلمين أمور دينهم، بل يُحَفِّزُهُم على التفكير والتأمل والوصول بأنفسهم إلى النتائج؛ ومن أمثلة الأحاديث التي استخدم فيها النَّبِيُّ عليه الصلاة والسلام أسلوب التأمل والاستدلال العقلي المنطقي المتسلسل حديث أبي هُرَيْرَةَ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ، وَإِنِّي أَنْكَرْتُهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ”هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟“ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: ”فَمَا أَلْوَانُهَا؟“ قَالَ: حُمْرٌ، قَالَ: ”هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقٍ؟“ قَالَ: إِنَّ فِيهَا لَوْرَقًا، قَالَ: ”فَأَتَى تَرَى ذَلِكَ جَاءَهَا؟“ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَرِقَ نَزَعَهَا. قَالَ: ”وَلَعَلَّ هَذَا عَرِقُ نَزَعَهُ“، وَلَمْ يُرَخِّصْ لَهُ فِي الْإِنْتِفَاءِ مِنْهُ (البخاري، ١٩٩٨م، ص ١٣٩٥).

ومن المواقف النبوية الأخرى حديث ابن عَبَّاسٍ -رضي الله عنهما- قَالَ: أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ: إِنَّ أُخْتِي نَذَرَتْ أَنْ تُحْجَّ وَإِنَّهَا مَاتَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ”لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دَيْنٌ أَكُنْتُ قَاضِيَهُ؟“ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: ”فَاقْضِ اللَّهُ، فَهُوَ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ“ (البخاري، ١٩٩٨م، ص ١٢٧٨).

وورد كذلك عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ شَهْرٍ، فَقَالَ: ”أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دَيْنٌ أَكُنْتَ تَقْضِيهِ؟“ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: ”فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ“ (مسلم، ١٩٩٨م، ص ٤٤٢).

ونلاحظ هنا أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَفْعَلُ القِيَّاسَ الْأُصُولِيَّ تَدْرِيبِيًّا وَتَعْلِيمِيًّا لِلصَّحَابَةِ رِضْوَانِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِمْ، فَضْلًا عَنْ عَدَمِ إِجَابَتِهِ عَلَى السُّؤَالِ مَبَاشَرَةً، بَلْ يَجْعَلُ السُّؤَالَ يَصِلُ إِلَى الْجَوَابِ بِنَفْسِهِ، وَهَذَا إِعْمَالٌ لِلْعَقْلِ، وَبَدَلًا مِنْ تَلْقِي الإِجَابَةِ الْجَاهِزَةِ، وَمِنْ جِهَةِ أُخْرَى نَلْمَحُ فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ”إِنَّمَا جُعِلَ الْإِسْتِغْدَانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصْرِ“ (البخاري، ١٩٩٨م، ص ١٢٠٢) تَدْرِيبَ الصَّحَابَةِ رِضْوَانِ اللَّهِ عَلَيْهِمْ عَلَى مَعْرِفَةِ الْعِلَّةِ وَمَنَاطِ الْحُكْمِ.

إضافة إلى ذلك فالنبي صلى الله عليه وسلم -عندما أوصى أصحابه في خطبة حجة الوداع- قال: ”... فَلْيَبْلُغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، فَإِنَّهُ رَبُّ مَبْلُغٍ يُبَلِّغُهُ مَنْ هُوَ أَوْعَى لَهُ...“ (البخاري، ١٩٩٨م، ص ٣٨)، وفي لفظ آخر: ”نُضِرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مِنَّا

وتجدر الإشارة إلى أن دراسات عدة تناولت شخصية السيدة عائشة رضي الله عنها بالبحث والدرس؛ مثل دراسة الندوي (٢٠٠٣م)، ودراسة فوزي (٢٠٠١م)، وثمة دراسات برأسها اقتصرت على الاتجاه الفقهي والأصولي لدى السيدة عائشة رضي الله عنها؛ منها: دراسة العنزي (٢٠٠٧م) التي اختصت بتناول فقه السيدة عائشة رضي الله عنها في مجال الأحوال الشخصية، ودراسة الجوارنة (١٩٩٦م)، التي اختصت بفقه السيدة عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها في مجال العبادات، ودراسة أبو سعيد (١٤١٧هـ) التي تناولت فقه السيدة عائشة رضي الله عنها في بابي الطهارة والصلاة، فضلاً عن الدراسة الجامعة لفقه السيدة عائشة رضي الله عنها دراسة الدخيل، (١٩٨٩م)، موسوعة فقه عائشة أم المؤمنين. أما المنهج الأصولي للسيدة عائشة رضي الله عنها فقد تناولته دراسة الموسى (١٤٢٨هـ)، المنهج الأصولي لأم المؤمنين عائشة رضي الله عنها. وقد أفادت هذه الدراسة من مجموع تلك الدراسات السابقة وسعت إلى التمييز بربط المنهج النبوي في تكوين الشخصية الفقهية للسيدة عائشة رضي الله عنها وأثره في الفتاوى الصادرة عنها.

“الدعوة للتفكير” المناخ العام

مناخ مناسب للصناعة الفقهية

إنَّ المتأمل في نصوص آي القرآن، والمنهج النبوي في التعليم؛ يظهر له أن المناخ العام السائد مناخ قائم على الدعوة الصريحة إلى شحذ طاقات التفكير، فحين نتأمل منهج القرآن الكريم في تنمية العقل؛ نجدُه قد اهتمَّ بالتفكير من خلال اهتمامه بالعقل ونشاطاته المختلفة، وقد عبّر عنها بتعبيرات كثيرة، دعت بمجموعها إلى إعمال العقل والإدراك والنَّظَر والتدبر والتأمل؛ للوصول إلى الحقائق التي ينبغي على العقل السليم أن يصل إليها بنفسه؛ لتصبح لديه عقيدة يؤمن بها ويدافع عنها عن يقين واقتناع عميقين، فتكون لديه عقيدة إيمانية بُنيت على أساس متين، بعيداً عن التقليد الذي يرفضه القرآن الكريم طريقة لترسيخ مبادئ العقيدة؛ ذلك أنَّ التقليد في تلقي العقيدة يُحجِّم من تفكير العقل وانطلاقه واكتشافه بنفسه حقائق الوجود وقوانينه التي أودعها الله تعالى في هذا الكون؛ لذا فقد دعا القرآن الكريم العقل إلى النَّظَر والتأمل والبحث في ظواهر الكون والربط بينها؛ ليصل العقل بنفسه إلى التعميمات والقوانين التي تولد لديه القناعة الراسخة التي لا يمكن لأحد أن يضعفها. (الهيشان وملكاوي، ٢٠٠٥م، ص ١٩١؛ الفقيه، ٢٠٠٤م، ص ٢٠-٢١؛ حماد والفقيه، ٢٠٠١م، ص ٢٢).

time was based on sharpening the mental energies, and invest them in the field of jurisprudence rules. As for noble Aisha (RA), the study found that she had distinctive independent originated jurisprudential characters that grew up in the school of the Prophet. The study investigated some features of the Prophet approach in the formation of jurisprudential character of the noble Aisha (RA) through three models in three Hadiths. The study presents features of the approach derived from these Hadiths and how Aisha (RA) used these features through the analysis of her sayings and fatwas.

Keywords: prophetic approach/method, making women expert in fiqh, Islamic jurisprudence

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبيه الأمين، وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين، وبعد. تعدّ السيرة النبوية أعظم سير الوجود، فكلما أمعنت النظر فيها؛ تخرج بقراءات ودلالات جديدة، من جملتها المنهج النبوي في التعليم لا سيّما إعداد الشخصيات الفقهية وتكوينها، وقد تناول الباحث في هذه الدراسة بعض ملامح المنهج النبوي في صناعة المرأة الفقيهة متناولاً السيدة عائشة رضي الله عنها أتمودجاً، وقد حاولت هذه الدراسة الإجابة على جملة من الأسئلة البحثية؛ هي:

- i. كيف ساهم المناخ العام السائد إبّان العهد النبوي في صناعة شخصيات فقهية؟
- ii. هل اقتصر المنهج النبوي على تعليم الأحكام الفقهية أم تعدى إلى فتح باب التطبيق من خلال الاجتهاد في تلك الأحكام؟
- iii. ما معالم المنهج النبوي في صناعة المرأة الفقيهة من خلال شخصية السيدة عائشة رضي الله عنها مع ربطه بكيفية استثمارها رضي الله عنها لتلك المعالم؟
- iv. وتسعى الدراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف؛ هي:
- v. تحليل طبيعة المناخ الذي ساهم في صناعة شخصيات فقهية.
- vi. الربط بين تدريب النبي صلى الله عليه وسلم النظري للصحابة على أعمال العقل في مجال الأحكام الفقهية.
- vii. تحليل بعض معالم المنهج النبوي في صناعة المرأة الفقيهة من خلال شخصية السيدة عائشة رضي الله عنها مع ربطه بكيفية استثمارها رضي الله عنها لتلك المعالم الفقهية من خلال الفتاوى الصادرة عنها.

ملاح في المنهج النبوي في صناعة المرأة الفقيهة السيدة عائشة رضي الله عنها أنموذجاً

حمزة عبد الكريم حماد
Universiti Sains Islam Malaysia

الملخص

يهدف هذا البحث إلى التعرف على أثر المناخ العام السائد إبان العهد النبوي في صناعة شخصيات فقهية، إضافة إلى تحليل معالم المنهج النبوي في صناعة المرأة الفقيهة من خلال شخصية السيدة عائشة رضي الله عنها مع ربطه بكيفية استثمارها رضي الله عنها لتلك المعالم. وقد استخدمت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، وقد توصلت الدراسة إلى أنّ المناخ العام السائد إبان العهد النبوي مناخ قائم على شحذ الطاقات العقلية واستثمارها في مجال الأحكام الفقهية، أما بخصوص السيدة عائشة رضي الله عنها، فقد توصلت الدراسة إلى أنّ للسيدة عائشة شخصية فقهية متميزة مستقلة نشأت في ظلال المدرسة النبوية، وقد تناولت الدراسة بعض معالم المنهج النبوي - في تكوين الشخصية الفقهية للسيدة عائشة-؛ من خلال ثلاثة نماذج في ثلاثة أحاديث؛ حيث عرضت الدراسة معالم المنهج المستقاة من هذه الأحاديث وكيفية استثمار السيدة عائشة لتلك المعالم من خلال تحليل ما صدر عنها من أقوال وفتاوى.

الكلمات المفتاحية : المنهج النبوي، صناعة المرأة الفقيهة

Abstract

This article aims to identify the impact of the prevailing atmosphere contributed during the Prophet's time in producing experts in Islamic jurisprudence. This study also analysed the Prophetic Approach features in making women as experts in fiqh (Islamic jurisprudence) through the character of Aisha (RA) as a model and the linked that shows how she (RA) make use of those features. The study used the descriptive analytical method. The study found that the general atmosphere during the Prophet